

# شرح كتاب التيمم من زاد المستقنع (1) - الشرح الأول - حكم النية

## في التيمم | الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه اجمعين درسنا اليوم تكملة لما وقفنا حوله فيه من باب التيمم وصلنا في اثناء باب التيمم اه في شهر ذي القعدة الماضي ونكمل ان شاء الله اليوم من اثناء ما وصلنا اليه - [00:00:00](#)

وصلنا عند قول المصنف وان نوى بتيممه احداثا الى اخره ما معك نسخة هذه المسألة الرقم ثلاثية وواحد وثلاثين يقول المصنف رحمه الله تعالى وان نوى بتيممه احداثا فيه نسخة - [00:00:32](#)

او نجاسة على بدنه تضره ازالها هو عدم ما يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد هذه مسائل وقفنا عندها ولا اللي قبلها - [00:01:06](#)

ننتهي من اللي قبلها فان نسي قدرته عليه وتيمم عاد انتهينا من هذي هذه المسائل مسلا الحادية والثلاثون بعد الثلاث مئة وما بعدها يقول المصنف رحمه الله وان نوى بتيممه احداثا - [00:01:34](#)

يعني جاز واجزأه ذلك وصلى به ولا يعيد لانه كل هذه المسائل هذه المسألة وما عطف عليها قال المصنف في حكمها صلى ولم يعد. يعني اجزأه تيممه جزأه تيممه يعني احداثا متنوعة - [00:01:59](#)

كما لو كان عليه وضوء او غسل تيمم تيمما واحدا عن الوضوء وعن الغسل اجزأه ذلك عن الوضوء وعن الغسل مثله لو نوى عن احدهما اجزأه عن الذي نواه مثل ما كان ما مر معنا في - [00:02:21](#)

الوضوء وكما سيأتينا الغسل ممر معنا في الغسل انه لو اغتسل ونوى به الحديثين الاكبر والاصغر اجزأه فمثله هنا ولو نوى احداثا متنوعة نواقض اقصد اجزاء او كذلك من باب اولى - [00:02:49](#)

هنا هذه المسألة يقول اجزأه صلى ولم يعد ثم قال او نوى نجاسة على بدنه لكن قبل هذي لو نوى احد عليه الحدث الاكبر والاصغر مر معنا في من موجبات الغسل - [00:03:23](#)

انه في عفو في نواقض الوضوء وما اوجب غسلا اوجب وضوءا وهنا آآ لو كان عليه الحدثان ونوى احدهما فقط لانه لما احتلم او وطأ زوجته هذا الايلاج اوجب الغسل واوجب الوضوء لانه مسها بشهوة - [00:03:54](#)

واوجب الغسل لانه علاج واذا انزل اوجب الغسل لانه انزال واوجب الوضوء لانه خارج من السبيلين فلا بد له من نية لرفع الحدث الاصغر ورفع الحدث على اكبر مثله في التيمم - [00:04:33](#)

اذا اول حديثين ارتفع. اه اذا نوى الحديثين اجزأ ما نقول يرتفع لان التيمم مبيح لا رافع في المذهب لا يقولون ارتفع الحدث يقولون اجزأ ذلك المصنف هنا ما قال ارتفع حدثه - [00:04:56](#)

في ختامها ماذا قال؟ قال صلى ولم يعد. يعني اباح له ذلك التيمم اباح له الصلاة لكن لو نوى بتيممه احد الحديثين نوى الاكبر ولم ينوي الاصغر ارتفع الاصغر ارتفع الذي نواه - [00:05:13](#)

واححتاج في الثاني الى ها تيمم اخر صورت الصورة عليه الجنبانة. فتيمم للجنبانة ونسي او اه دعك من نسي هذا تقصد ان لا ان لا ينوي الاصغر ارتفع الاكبر ولم يرتفع عفو لا نقول ارتفع - [00:05:45](#)

اجزأه عن الاكبر ولا يجزئه عن كيف الصورة ارتفعت عن الاكبر؟ اه عفو اجزاء عن الاكبر يصح ان يقرأ القرآن ولا يصح ان يمس

المصحف ولو بالعكس نواه عن الاصغر ولم ينوه عن الاكبر - 00:06:09

لم يرتفع الاكبر ولم يجزئه عن الاكبر واجزاءه عن الاصغر بمعنى انه يتيمم للاكبر ويكفي يكون الاول عن الاصغر والثاني عن الاكبر ثم قال المصنف رحمه الله او نجاسة اي نوى نجاسة - 00:06:42

نوى بتيممه ها نجاسة ما قال ازالة نجاسة لانها لا تزول ولا يزول حكمها الحدث ما قال آ نوى رفع الحدث ما قال ان هو رفعه لان التيمم غير رافع - 00:07:00

يبيح لك ان تصلي فنوى نجاسة يعني لم ينوي ازالة النجاسة نواة فقط التيمم لاجل النجاسة لكن اين هذه النجاسة قال على بدنه لان النجاسة يتيمم الانسان لها اذا كانت على بدنه - 00:07:20

اذا كانت على بدنه اما اذا كانت على ثوبه او على بقعته الارض لا لا يتيمم لها اما ان يغسله واما ان يزيل مكة يزيل الثوب يلبس غيره والمذهب انه يتيمم ها - 00:07:45

للنجاسة تيمم للنجاسة الرواية الثانية ان النجاسة لا يتيمم لها وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقول الائمة الثلاثة لكن المشهور من المذهب ان النجاسة اذا كانت على البدن يجب التيمم لها - 00:08:09

وان كان هذا التيمم لا يزيلها ولا يزيل حكمها كما انه لا يرفع الحدث ان تصلي وعليك نجاسة يبيح لك ان تصلي عليك حدث هذا الذي ذهب هذا الذي ذهبوا اليه - 00:08:38

والقول الاخر ان التيمم ورافع. مرة هذا ذكرنا لصراحة الحديث فيه لانه سماه هو او سماه طهورا هذا يدل على انه تطهير من الحدث ولذلك لا يصلح للنجاسة لازالة النجاسة لان المقصود من ازالة النجاسة - 00:09:06

جوال عين النجاسة واثار النجاسة والتيمم لا يزيل لا عينا ولا اثرا اما وقد لو قيل انه يزيل حكمها كما انه في الاستجمار يزيل حكمها او يرفع حكمها مع بقاء اثرها - 00:09:31

يكون له وجه ثم قال تضره ازالته لانها النجاسة اذا كانت على البدن الواجب ازالته لكن هنا يضره او لا يستطيع لذلك قال او عدم ما يزيله اما اذا كانت موجودة ويستطيع ان يزيلها بان يحكها - 00:09:58

او يغسلها لكن ان كان يضره غسلها على جروح ملتزمة واذا جاءها الماء اظره قالوا يتيمم لها او عدم ما يزيلها. لا يجد ماء يزيلها به قالوا يتيمم لها وهذا التيمم يقولون انه يجب - 00:10:29

انه يجب ثم قال او اه او خاف بردا يعني خاف بردا لو تيمم لان التيمم نعم لعدم الماء قولي عن العجز عن استعماله هنا ليس بالعجز عن الاستعمال - 00:10:58

خوف البرد لذلك قال او خاف بردا يعني ولو كان في خطر ولو كان في خطر ولكنه لا يستطيع ان يسخن الماء لعدم وجود ما يسخن به او اه لعدم وجود - 00:11:33

او اه للعجز وجود نار يوقد بها لما خاف البرد فانه يتيمم انه يتم ولا بأس في ذلك لان عمرو بن العاص لما استلم كما في صحيح البخاري انه قال احتلمت في ليلة باردة شديدة شديدة البرد - 00:11:59

في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي يعني صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فاقره صلى الله عليه وسلم - 00:12:36

على ذلك ولم يأمره بالاعادة ولم ينهوا عن ذلك فهو في هذه الحالة خشي البرق. قال اشفقت ان انا آ اغتسلت عن اهلك بهذه الحالة لا بأس ولكن هذا ظبطه العلماء قالوا بشدة البرد اذا خاف من شدة البرد - 00:12:57

خاف من شدة البرد اما مجرد الالم بالبرد فهذا لا اثر له لذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة قال اذا خاف من شدة البرد فانه يتيمم ويصلي - 00:13:26

اما التعلم بالبرد فلا اثر لذلك لان زمن ذلك يسير واسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا يعني يقصد رحمه الله انه الشريعة اوجبت الوضوء مع معرفة انه - 00:13:45

مؤلم في البرد مكاره سماها الله مكة سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المكاره كما في الحديث حديث معاذ لما قال وما هي

الكفارات؟ قال واسباغ الوضوء على المكاره - [00:14:07](#)

هذا اذا هو معروف في الشرع انه شاق لكنها مشقة محتملة محتمل غيره. المشقة غير المحتملة تلك مرفوعة شرعا لان الحرج مرفوع

ما جعل عليكم في الدين من حرج يقول شيخ الاسلام ومتى امكنه تسخين الماء - [00:14:33](#)

واشترأه بثمان المثل او الدخول الى الحمام بالاجرة لزمه ذلك لان قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء مطلقا يعني اه اذا

وجد ما ما يستطيع به تسخين الماء وجب عليه - [00:14:55](#)

لكن باجرة المثل يعني بثمان المثل كذلك الحمام بالاجرة المعروفة لانهم حمام المقصود به محل الاستحمام لانهم كانوا في بلاد

الشام هناك حمامات حارة يدخلونها يستطيعون ان يغتسلوا بها - [00:15:18](#)

لأنها دافئة حميم دافئ وحار جوها في الداخل مكتوم فيغتسل ويستدفئ ويخرج بعد ذلك لذلك يحتاجون الذهاب الى الحمامات في

هذه البلدان لان اجواءهم باردة في بيوتهم لا يستطيعون ذلك - [00:15:42](#)

الا الاثرياء يجعلون في بيوتهم ما ما يهيئ لهم ذلك وكلام العلماء على العموم لا يخصون الاثرياء به قال او حبس في مصر فتيمم

يعني محبوس في بلد ولم يستطع الوصول الى منعه - [00:16:09](#)

فتيمم وهذا يحصل في بعض الدول الجائرة الذين لا يقيمون الاسلام وزنا وهي دول عربية يحبسون الناس المساجين ولا يأذنون لهم

بالوضوء ولا بالصلاة ولا بشيء فيضطرون الى ان يتيمموا - [00:16:33](#)

كيف يتيممون سيأتينا مسألة ما هو ما هو التراب المستعمل سنتكلم عليه. المهم انه يضطر الى التيمم. لذلك قال او حبس في مصر

يعني لا يحتاج الى سفر لان ظاهر الآية - [00:16:58](#)

اية التيمم انها في في السفر لانها جاءت في في سياق السفر لكن ليس هذا خاص في السفر انما هو عند العجز عن الماء او فقدان

الماء او التضرر باستعماله - [00:17:17](#)

المحبوس عاجز عن الماء على ذلك اه فانه لو تيمم اجزأه اجزأه ذلك ولذلك قال فتيمم يعني لاجل الحبس سواء هو حبس عن

الوصول الى محل الماء اغلق عليه السجن او منع الماء ان يصل اليه - [00:17:39](#)

اه عرف من هذا انه لو كان الناس في مكان غير محبوسين وانما يمتنعون للعمل مثلا من الخروج ولا يجدون ماء هل يتيممون؟

موظفون في مدرسة طلاب وموظفون وليس عندهم انقطع الماء عندهم - [00:18:12](#)

وجاء وقت الصلاة هل يتيممون نعم نحين نفترض الوقت نفترض ان الوقت طاق الوقت ليس كلامنا في منتصف الوقت نعم ما

الذي اباح لهم التيمم الفقهاء ماذا قال؟ قال ان حبس في مصر - [00:18:38](#)

غير محبوسة نعم يذهبون يخرجون من المدرسة او من من العمل ويتوضؤون ويعودون نعم الان هم في البلد في مصر والماء موجود

لكن ليس موجود في محلهم في محل عمله - [00:19:15](#)

الماء موجود في في المساجد خارج آ محل العمل في البلد هم في البلد او في بيوتهم ان نقول تيمموا وصلوا لا انهم في مصر البلد

هو الوقت يخرجون ليش يخرج الوقت - [00:19:44](#)

لا لا والو مرت المسألة نسيتها نسيت المسألة مرت فان جاء الى نوبته المسافر اذا قدم الى نسيت هذه المسألة قريبة هي اخر مسألة

انتهينا منها نعيدها لكم سنعيد ان جاء - [00:20:09](#)

المسافر اذا قدم الى بلد يقول اه ولا انتم اه نحن قرأناها عليكم من من الروض ليست في المتن الزاد عليكم في الدروس الماضية

من الروض يقول ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض - [00:21:01](#)

نص عليه الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد طاق الوقت ضيق الوقت هذا خاص بالمسافر اذا وصل او علم ان النوبة لا تصل اليه الا

بعده يعني بعد الوقت - [00:21:42](#)

او علمه قريبا وخاف فوت الوقت انقسم اما اذا كان في البلد فلا لا يتيمم لخشية ايش خروج الوقت لانه لا لانه الان الماء موجود

يشتغل بتحصيله يشتغل بتحصيله ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية من استيقظ اخر الوقت - [00:21:59](#) وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ اول الوقت فليس له ان يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي يعني اذا استيقظ اول الوقت - [00:22:29](#) وآآ فرط حتى تظايق علي الوقت واضح العلماء كيف يفرقون؟ يفرقون بين من كان في البلد فليس له ان يتيمم بحجة انه لو اشتغل بشرطها يخرج الوقت نعم يشتغل بشرطه ولو خرج الوقت لانه معذور - [00:22:50](#) اما المسافر الذي هو في اثناء سفره عادم للماء ثم آآ اذا وصل لن يصل الى البلد الا بعد خروج الوقت فهنا يتيمم لانه عاد اما الاول فليس بعادم الماء موجود لكن سيشغل باخراجه نقول اشتغل باخراجه - [00:23:22](#) الشغل باخراجه هو لا بتحصيل ما يخرج به هذي ايضا يفرقون بينها وانتهينا منها يعني لا لا ننشغل فيها هذا الذي حبس في مصر فتيمم هنا محبوس عن الماء - [00:23:43](#) اما الذي ذكرنا لكم صورة مثل في مدرسة او في محل عمل والماء غير موجود انقطع عنهم الماء. هل يتيممون او نقول اخرجوا الى بيوتكم وتيمموا لانهم داخل البلد. لان الماء موجود في البلد - [00:24:07](#) ليس معدوما اما المسافرين فذاك الماء معدوم ما حوله ماء ولن يصل الى الماء الا ها هذا خروج الوقت واضح الفرق بين هذين؟ نعم ثم قال او عدم الماء والتراب - [00:24:25](#) هنا مسألة صورة هذا صلى ولم يعد عدم الماء ايضا الماء معدوم والتراب معدوم عدم الاول المسائل الاولى كلها تيمم اما هذا فانه ها لا يجد ماء ولا يجد ترابا فيتيمم فيه - [00:24:50](#) هذا الذي يسمونه العلماء ادم الطهورين الطهورين كمن حبس في مكان لا ليس فيه لا ماء ولا تراب او من به مرض لا يستطيع ان يستعمل الماء فيه قروح وحساسية في بدنه لو تيمم - [00:25:17](#) التهاب هذا عاجز عن استعمال الماء وعاجز عن استعمال التراب فماذا يصنع؟ قالوا صلى ولم يعد لانه لا لم يتوضأ ولم يتيمم يصلي على حاله يصلي على حاله لكنه لا يزيد على - [00:25:40](#) المفروض من اعمال الصلاة لا من لا يزيد على من اعمال الصلاة او من اذكار الصلاة الذي يصلي بالتيمم لا يأتي بالصلاة بقراءتها وبسنناتها وبنوافلها وبمستحباتها لماذا؟ لانها صلاة شرعية مأذون بها - [00:26:10](#) وشرعت بهذا التيمم فيقرأ الفاتحة وما بعدها من سور يقول الاذكار ويسبح والى اخره ويزيد في صلاته ويزيد في ركوعه ويطيله اما هذا فلا هذا اذن له ان يسقط الفرض فقط - [00:26:38](#) ولا يتعبد لله باكثر من ذلك من هذا عادم الطهورين يصلي بلا وضوء ولا تيمم. للضرورة وذلك قال اه في الروض تبعا لغيره قال ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة - [00:27:01](#) فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين لماذا ما الذي يجزئ في التشهد - [00:27:25](#) سيأتينا جزء في التشهد هو التشهد الذي علمه ما الذي يجزئ في آآ في التشهد الاخير. التشهد الاول الذي تعرفونه. التشهد الاخير ها التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط بان يقول اللهم صلي على محمد ولا يزيد - [00:27:51](#) لا يزيد وال محمد كذا ولا ولا بالتبريكات ولا غيره يعني هذا هو الركن يأتي بمستحباته بل ولا يزيد على ايش؟ طمأنينة ما الدليل على هذا الدليل هو الفقه - [00:28:17](#) ما هو النص والفقه الذي رسخ فيه العلماء ونظروا الى ان هذا تعبد لله شرط له الطهارة او ما يبيح الطهارة او ما يبيح هذه هذا التعبد فالذي يبيع في الطهارة هي - [00:28:45](#) الوضوء وما يبيحها التيمم هذه العبادة الصلاة كلها شرط لها ذلك وغيرها وما زاد وكذا كانت بغير ذلك فهي غير مباح فلما احتاج اليها للضرورة لم يؤذن الا لما هو واجب فقط. وما زاد فهو - [00:29:13](#)

لا حاجة له ليس عبادة ما زال كنيسة عبادة مأذون بها هذا نظره طبعاً هذا المذهب في جاء اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية انه قال من عدم الماء والتراب - [00:29:40](#)

يتوجه ان يفعل ما يشاء من صلاة فرض او نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وقال في الفتاوى المصرية على اصح القولين يجزئه ذلك على اصح القولين وهو قول الجمهور - [00:30:07](#)

على كل هو هذا الذي ذكرناه لكم هو قول الحنابلة ونحن مقصودنا هو ان نمر على هذا الكتاب باختيارهم ثم قال رحمه الله ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار - [00:30:28](#)

وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموااة في حدث اصغر الان اعطانا حكم التيمم انه واجب. هذه المسألة الثامنة والثلاثون بعد ثلاثمائة انه واجب لان التيمم نعم ثمانية وثلاثين وثلاث مئة - [00:31:08](#)

ما عطيناكم الترقيم الماضي وهنا اخر رقم عنده واحد وثلاثين قوله او نوى نجاسة هذا اثنين وثلاثين تضر ازالتها او عدم ما يزيلها ثلاث ثلاثين ثلاث مئة او خاف برداً اربعة وثلاثين - [00:31:43](#)

او حبس في مصر اتيمم خمسة وثلاثين او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ست وثلاثين ثلاث مئة اي نعم اوعد اي نعم ولم يعد ولم يعد سبعة وثلاثين او عدم الماء والتراب صلى هذه ستة وثلاثين - [00:32:10](#)

سبعة وثلاثين ولم يعد لان تنبيه على هذه لماذا ولم يعد؟ لان هناك من قال يعيد العادم للطورين قالوا يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد في الثامنة والثلاثين بعد الثلاث مئة قال ويجب التيمم هذا حكم التيمم - [00:32:39](#)

ومر معنا انه رخصة لكنها رخصة واجبة لان من الرخص ما هي واجبة من باب الترخيص والتسهيل هي واجبة لماذا لانها ضرورة للعدم لعدم الماء ثم قال بتراب في تراب - [00:33:00](#)

هذه التاسعة والثلاثون بعد الثلاث مئة اشترطوا ان يكون تراباً فلا يجوز في غير التراب يعني الرمل لا يجوز الحصى لا يجوز نحأت الحجارة لا تجوز وبمعنى اخر لا تجزئ - [00:33:26](#)

الاسمنت لا يجزئ. الجبس لا يجزئ الى اخره كل هذا المذهب يقولون لا يجزئ غير التراب. التراب ما هو؟ التراب هو كما قال ابن عباس في قوله فتيمموا صعيداً طيباً - [00:33:46](#)

قال اه تراب الحرث الارض التي تحرث الذي تثبت اذا حورثت وزرعت وهذا التراب وهذا القول مم هو المذهب والقول الثاني عن الامام احمد يجوز بالرمل والسبخة هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله القول الثاني - [00:34:03](#)

هو الاصح واضح؟ الشرط الاول ان يكون تراباً. الثاني ان يكون طهوراً يكون طهوراً ليس المقصود اه طاهراً مقصودهم الطهور غير الطهور الذي هو غير مستعمل مر معنا في المياه - [00:34:35](#)

طاهر وطهور ونجس هنا اراد بالطهور ما جمع وصفين ان لا يكون نجساً وان يكون غير مستعمل كيف استعمل ان يتيمم به آا ان يكون استعمل في تيمم اخر واضح؟ كلمة لان الماء مر معنا انه اذا كان استعمل في طهارة - [00:35:14](#)

فانه سلب الطهورية فكذلك عندهم التيمم اذا استعمل في التراب اذا استعمل في التيمم فانه يسلبه الطهورية هذا مقصوده ولذلك قال في الروض فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله - [00:35:44](#)

لكن ما هو المستعمل هل هو التراب الذي ضرب عليه ضربت الارض اه ضرب الارض او المكان الذي هل هو هذا المستعمل مم ام المستعمل هو ما تساقط فيما مر معنا في الماء ما هو المستعمل - [00:36:11](#)

هو الذي اغترف منه ام الذي توطأ به فتساقط الذي توطأ به فتساقط من الاعضاء هذا هو المستعمل. اما الذي يغترف منه فليس بمستعمل واضح؟ ايه هنا هذا مراده مرادهم لو - [00:36:43](#)

آا تيمم بتراب والعلة ببديه ثم تساقط من اليدين ها صار على مكان هذا مستعمل لا تيمم به واضح يا اخوان هذا مراده ولذلك قال في الروض المربع تكلمة لهذا الكلام لما قال فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم - [00:37:06](#)

يا جماعة من موضع واحد جاز كما لو توطأوا من حوض واحد يغترفون منه ان جاء هذا وظرب على الارض ثم جاء الثاني وظرب

عليها. ثم الثالث ظرب عليها جائز - 00:37:37

لان هذا لم يكن مستعملا. هذا اخذ منه واضح ويغتفرون القليل المتساقط يقتدرون به طبعاً القول آ هذا الشرطية هذه شرطية

الطهورية هذا قول في المذهب. القول الثاني انه هم - 00:37:54

يجوز لعدم الدليل على ذلك بعدم الدليل على اشتراطه الطهورية مو الطاهرية شفت يعني كلمة طهور هنا او نقول طهور ها هذه الكلمة

فيها شيئان ان يكون طاهرا من النجاسة. وان يكون طهورا غير مستعمل. هذا مراده - 00:38:22

واضح؟ اما الطهارية من النجاسة فهذا مم صحيح. اما الطهورية يعني غير مستعمل فهذا الذي فيه نظر هذا الذي فيه نظر لكن

المصنف مشى على المذهب في هذا قال غير محترق ايضا يشترطون من الشروط ان يكون مباحا - 00:38:49

يعني لو قال المصنف غير مباح عفوا غير محرم او ان قال مباحا ان يكون بتراب طهور مباح ايضا هذا لان من الشروط فلا يجوز

الوضوء بمغصوب ولا مسروق ولا بما ثمنه المعين حرام - 00:39:14

نعم ولا بمحرم الان هي ليس هو الوضوء الوضوء بالماء وهي وسيلة لتحصيل الماء لحفظ الماء ستأتينا هذه الارض المغصوبة لا

يجيزون الصلاة فيها لان وقوع السجود والركوع صار فيها - 00:39:36

نفس اجزاء العبادة صارت فيها الانية جاءنا في الوضوء الماء ان يكون مباحا ما ذكرنا هذا ذكرنا والآنية قالوا لا يجوز الوضوء بمحرمة

المغصوبة لماذا؟ قالوا اذا كان الماء مباحا. لان - 00:40:03

قالوا يجوز الوضوء بها ومنها والبها وفيها هو اليها ان يتساقط فيها او ان هو يكون في حوض فيه يكون لان الوضوء بالماء المباح

وهذه ظرف هذا الفرق بينهما غير محترق هذا شرط ايضا - 00:40:25

لا يكون التراب محترقا. مثل ايش؟ الخزف والفخار. الفخار هذا تراب يؤخذ ويطين ثم يدخل في النار حتى ييبس. فهو اه محترق

هذا يقول لا يصح فلو اخذ اخذ الفخار او الخزف - 00:40:57

وطحنه ودقه حتى صار ترابا الى تراب هل يصح الوضوء به ها؟ لا الاسمنت ما هو؟ في تراب حقيقة اضيفت اليه اشياء وعمل منه

الجص كذلك هذا يقولون لا يصح - 00:41:18

لا يصح الشرط انكم ذكرنا ان يكون ترابا طهورا هذا فيه شرطان وان يكون غير محترق هذا نباح الرابع وهذا الخامس هذا الخامس

المباح ما ذكره المصنف لكن لا بد من ذكره - 00:41:40

ذكره الاصحاب وغيره صاحب الروض وغيره ممن ذكروا الخامس السادس له غبار له ها الخامس له غبار يشترط ان يكون ترابا له

غبار ما هو التراب الذي لا غبار له؟ الطين - 00:42:05

تراب اختلط معه المال فلا يصح هذا لو كان لا لا يعلق باليد فليس له الذي لا غبار له لا يعلق باليد اذا ظرب عليه. حتى ينتقل الى الوجه

واليد - 00:42:30

فاذا كان له غبار مم اه او مكان له غبار صحة ذلك لان الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كيف يحصل هذا منه الذي يعلق هو

الذي له غبار ولذلك قالوا لو تيمم - 00:42:51

على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او برذعة او شجرة او خشب او عدل ها او تبن او شعير او مما عليه

غبار - 00:43:14

ظهر عليه غبار وخبطت عليه فاذا به الغبار طلع صح تيمم واضح؟ لان هذا الغبار من الارض انما تجمع على هذه الاشياء او الثوب او

البساط او الحصير او صخرة - 00:43:40

بلاط عليه تراب ظربه وظهر غبار خلاص يكفي اوجد لان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار كما في صحيح مسلم حديث ابن

جهيب خلط يده وضرب يده على الجدار وتيمم - 00:44:03

لان الجدار هذا عليه هذا يصح هنا ذكر في الروض مسألة يقول وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر صورت

هذه المسألة الان تراب اختلط بطحين هل يضرب عليه ويتيمم منه - 00:44:20



لانه هذا ينتقل مع او اختلط بجص اختلاط كامل هذا يقول كما هذا ان الماء اختلط الطاهر بالطهور بطاهر ما يسلبه الطهورية ويتحول الى طاهر واضح واضح الصورة ولا ما هي بواضة - [00:44:56](#)

اختلط تراب واسمنت ما يصح الوضوء يقولون كأنه اختلط ماء طهور بطاهر ها صارت ماء بي طاهر طهور طاهر ماذا يصنع عندنا في المذهب يتوضأ من كل واحد ما يكفي - [00:45:27](#)

ما يكفي وضوء واحد هذا المسألة على هذا يعود ويتيمم يضرب ضربتين هناك ماذا قال؟ قال من هذا غرفة ومن هذا غرفة بوضوء واحد هنا نقول يضرب ضربتين ها بتيمم واحد - [00:45:59](#)

يضرب ضربتين نعم وهذا لاجل ان ينوي من اجل ان ينوي لانه ما قال كما كما اختلط بنجس هنا هناك اذا اشتبه نعم احسنت هناك اذا اشتبه طهور هناك اذا اشتبه طهور بطاهر. ثم هنا اختلط طهور بطاهر - [00:46:24](#)

اختلط طهور بطاهر ينظر لانه اصبح شيئاً واحداً ماء طهور بطحان صار شيئاً واحداً ان كان يسيرا الطاهر يسير والطهور كثير بمعنى انه الاغلب لا يسلبه الوصف ولا الاسم فيجزئ - [00:46:56](#)

وان كان العكس اكثر. والطهور اقل فانه يسلبه الطهورية فكذلك هنا لان هنا اختلاط امتزاج اما اذا اشتبه فهي المسألة اللي ذكرناها انه يتيمم من هذا ضربتين ضربة من هذا وضربة من هذا ها ويتيمم تيمماً واحداً - [00:47:22](#)

عنده تراب مشتبه. اشتبه عليه اللون متقارب ولم يعرفوا ها او قد يشتبه مستعمل بغيره تراب مستعمل بتراب غير مستعمل هذا هو الذي يصير فيه الاشتباه. اما المختلط لا ما حكمه كحكم - [00:47:48](#)

المختلط لذلك قال في كشاف القناع وغيره يعني انه اذا اختلط تراب ببجص سلبه اه طهورية اذا كان سلبه الاسم سلبه الطهورية وان كان يسيرا يبقى الاسم اسم التراب فلا يسلبه الطوري - [00:48:11](#)

يعني فيه قليل من الجص والتراب كثير. فيبقى الاسم اسمي التراب علي. اما اذا تحول الاسم الى جص وفيه تراب لا يكون تحول الى معنى اخر بقي فروض الوضوء والظاهر ما بقي عن الاذان شيء - [00:48:44](#)

لا نريد ان ندخل بها لانها درس جديد في احد عنده سؤال نعم لا مو امتزج احنا قلنا اشتبه. عنده ترام اناء فيه تراب واء فيه شيء اخر التراب واشتبه عليه - [00:49:04](#)

هذا الذي يضرب من هذا ظربة ومن هذا ظربة ويتوضأ ويتيمم تيمماً واحداً اما اذا كان اختلط في هذا التفصيل ان كان اكثر التراب اكثر واسمه باقي والاخر قليل يتيمم به وان كان الاخر اكثر كالجص او الطحين - [00:49:39](#)

واكثر والماء والتراب قليل ذهب عليه الاسم يسمى طحين جصاً فيأخذ حكمه ايه عندكم من الزاد كل المتون اللي عندكم ما فيها خير غير محترق في في المتن عندي غير محترق - [00:50:04](#)

موجود عندكم كل المتون ها ولا في حاشية بس؟ له غبار يقول ساقطة ها؟ لا ابي كلمة غير محترق ما هي بعندكم كلكم؟ عجيب موجود عندي انا ايه القصر في المتن وعليها الشرح ايضاً - [00:50:44](#)

- [00:51:35](#)